



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام واللجان العاملة

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

١. مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً ، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم
- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات .
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع ومن ضمنها إقرار صرف الحالات الطارئة.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات .

